

الدر المختار

(ومن هاجرت إلينا) مسلمة أو ذمية (حائلا بـانت بلا عدة) فيحصل تزوجها أما الحامل
فحتى تضع على الأطهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير (وارتداد أحدهما) أي الزوجين (
فسخ) فلا ينقص عددا (عاجل)